الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني

" وفقا لأحكام القانون الدولي "

الأستاذ رمزي حوحو
أستاذ مساعد مكلفة بالدروس بقسم الحقوق
رئيس قسم الكفاءة المهنية للمحاماة
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمـة:

حينما اندلعت الثورة الجزائرية المباركة في 01 نوفمبر 1954 بقيام مجموعة من المجاهـدين المزودين بأسلحة خفيفة بعمليات عسكرية استهدفت مراكز الجيش الفرنسي ومواقعه فـي أنحـاء البلاد في وقت واحد، كانت هذه المجموعات في نظر فرنسا عبارة عـن مجموعـات إرهابيـة، وكذلك الأمر بالنسبة للفلسطينيين والعراقيين في نظر إسرائيل والولايـات المتحـدة الأمريكيـة وغيرها فهم إرهابيون.

وكل مظلوم يثور في وجه ظالميه فهو إرهابي !!!

لكن من وجهة النظر الأخرى من الرأي العالمي كان الجزائري والفلـسطيني والعراقـي وأي مظلوم آخر... كانوا كلهم ثوار.

وعليه يجب تحديد معنى الإرهاب بوجه عام والإرهاب الدولي على الخصوص، وتحديد معنى حركات التحرر الوطني، وإقامة الفواصل بينهما منعا لكل التباس، حتى تتجلى الصورة ويكتمـل الفهم.

فما هو الإرهاب الدولي ؟ وما هية حركات التحرر الوطني ؟

فمن يعد إرهابيا من نظر أحدهم، يعد مناضلا من أجل الحرية من وجهة النظر الأخرى.

ماهيـة الإرهـاب الدولـي:

لقد أصبح مفهوم الإرهاب سواء كان سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو انفصالي، إيديولوجي وديني، لقد أصبح مصطلحا مألوفا للتعبير عن كل ظاهرة غير مألوفة أو مزعجة، فهناك إرهـاب في الإدارة، في الموسيقى، في الأدب... كما أنه يمكن أن يكون حربا يرد عليها بحرب أخرى.

وعليه يجب وصف هذه الظاهرة وفحصها باتزان وتجرد وشمول، لأنه في عصرنا هـذا قلمـا استعملت كلمة أو أسيء استعمالها على نحو تعسفي مثل كلمة إرهاب.

فلطالما اعتبر لفظ الإرهاب معقدا في مدلوله، وهذا راجع لاخـتلاف وجهـات النظـر حولـه وخاصة على مستوى القانون الدولي، وهذا لاختلاف مصالح الدول وتباينها، فمن يعد إرهابيا في نظر أحدهم، يعد مناضلا من أجل الحرية من وجهة نظر الآخر.

ولفظ الإرهاب لغة مشتق من الفعل المزيد أرهب أو مرهب، فهما يؤديان نفس المعنى، وهـو خوف وفزع، فيقال أرهب يرهب رهبة بمعنى خاف، فيقال رهب الشيء أي خافه [1] .

ويعرف الإرهاب بشكل عام بأنه عمل إجرامي يرتكبه فرد أو جماعة أو دولة في أسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس من أجل تحقيق هدف معين. أيا كان [2].

ولعل مصطلح الإرهاب الدولي أخذ حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي، وكان للإعلام العالمي دور هام في إبراز هذه الظاهرة، وقد زاد الاهتمام بها أكثر بعد أحداث نيويورك وواشنطن.

ويعرف الإرهاب الدولي بأنه ذلك الإرهاب الذي يأخذ بعدا أو طابعا دوليا، وهذا البعد أو الطابع يتمثل في:

- اختلاف جنسية المشاركين في العمل الإرهابي.
- اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي.
- نطاق حدوث العمل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبوا الفعل الإرهابي، وهذا النطاق قد يكون جزءا من إقليم الدولة أو سفارة تابعة لها.
- وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات والسفن.
- تجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة كأن يكون متجها نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين.
- تباين واختلاف مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي، عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط في دولة ما على حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى.
- وقوع العمل الإرهابي بتحريض دولة أخرى أو يتم بواسطتهما.
- تلقي المجموعة الإرهابية مساعدة أو دعما ماديا أو معنويا خارجيا.
- فرار مرتكبي العمل الإرهابي ولجوئهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية[3].

ماهية حركات التحرر الوطني:

يرتبط مفهوم حركات التحرر الوطني بالمقاومة الشعبية المسلحة، باعتبارها الأسلوب الذي تتخذه حركات التحرر الوطنية كأساس وأسلوب عمل لنشاطها، فماذا نعني بالمقاومة الشعبية المسلحة ؟.

اختلفت الآراء في تحديد مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة، فالبعض يعطيها مفهوما ضيقا ويحصرها في النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة، في مواجهة قوة أو سلطة ، تقوم بغزو الوطن واحتلاله.

فهذا المفهوم يرتبط بين المقاومة وبين الغزو والاحتلال الحربي ، وقد سيطر هذا المفهوم على المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في مؤتمرات، بروكسل 1874 ولاهاي 1899 وجنيف 1949.

ورغم أن هذا المفهوم ما يزال له أنصار حتى يومنا هذا، إلا أن مفهوما آخر أكثر اتساعا وشمولا بدأ يظهر في الفقه والعمل الدوليين ، وذلك عشية الحرب العالمية الثانية ، والتي شهد العالم في أعقابها ثورة هائلة في المفاهيم والأفكار تفجرت مع تحرر عدد كبير من الشعوب وإمتلاكها لزمام أمرها وحقها في تقرير المصير بعد التخلص من السيطرة الإستعمارية، الأمر الذي أدى إلى بروز مجموعة من الدول المستقلة حديثا على الساحة الدولية ، والتي إستطاعت أن تلعب دورا ملحوظا في إقرار قواعد جديدة لتأكيد صيانة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وحقها في الحياة الكريمة [4].

وهذا ما جاءت به فصول ميثاق الأمم المتحدة التي تزكي فكرة تقرير المصير كمبدأ قانوني [5]، وتتم ممارسة حق تقرير المصير في إطار التنظيم المعاصر بأحد الطريقتين:

- الأولى سلمية ــ أي الامتناع عن استخدام القوة وفق نص المادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة [6] كالاستفتاء {على أن يكون الإشراف عليه عائدا للأمم المتحدة }
- والثانية وهي موضوع مقالنا هذا عن طريق استخدام القوة المسلحة، بمعنى أن من حق الشعوب المقاومة المسلحة فرادى وجماعات دفاعا عن حقوقها المسلوبة وعملا على استرداد سيطرتها على ثرواتها الطبيعية وأقاليمها.

وهذا ما أوردته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تقول { ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم ، إذا وقع اعتداء مسلح على دول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ...} [7].

وبعد أن كان مفهوم المقاومة الشعبية ضيقا أخذ يتسع ويكون أكثر شمولية

وقد ساعد على ذلك ما تمتعت به الدول المستقلة حديثا من أغلبية عددية في المجالس والهيئات الدولية، وقد جاء إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي صدر في 14 ديسمبر 1960 تتويجا لهذه الحقيقة.

وهكذا ومنذ ذلك التاريخ أضحت المقاومة الشعبية المسلحة تأخذ مفهوما واسعا ، بحيث أصبح النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب قي سبيل الحصول على حريتها وإستقلالها وحقها في تقرير المصير مظهرا من مظاهر المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها الواسع، وترتب على ذلك ضرورة أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية المناسبة للمشتركين فيه، وهو ما أكدته قرارات

وتوصيات الجمعية العامة المتعددة حول حماية المقاتلين من أجل الحرية والحصول على الحق في تقرير المصير[8]، فقد جاء في إعلان الأمم المتحدة لعام 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول من واجب كل دولة أن تمتنع عن استعمال القوة... لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والإستقلال[9].

أيضا جاء في القرار رقم 3034 (د.27) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1972 أن الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ:

– تعرب عن قلقها العميق من تزايد أعمال العنف التي تهدد أو تقضي على أرواح بشرية بريئة، أو تعرض للخطر الحريات الأساسية.

– تحث الدول على تكريس عنايتها الفورية لإيجاد حلول عادلة وسلمية للأسباب التي تؤدي إلى أعمال العنف.

– تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري، وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى وتدعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحريرية وذلك وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع...

وتوالت القرارات بعد ذلك، كالتقرير رقم 3103 الصادر في 12 ديسمبر 1973 والقرار رقم 3246 الصادر في 29 نوفمبر 1974. [10]

وعليه ومما سبق ذكره يمكن أن نورد مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة وذلك انطلاقا من المفهوم الواسع على نحو ما أورده الدكتور صلاح الدين عامر ، وهي {عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية ، من غير أفراد القوات المسلحة وطنية، من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ،دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية ،سواء كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم .[11]

وهذا المفهوم للمقاومة الشعبية المسلحة هو ما يعبر عنه أحيانا بحروب التحرير، وهي عبارة ذات مدلول واسع، بحيث يمكن أن تشمل في مفهومها المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها الضيق على سبق وأن رأينا، كما تشمل المقاومة ضد الاستعمار في البلاد والإقليم المستعمرة ونضال الشعوب بصفة عامة من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير[12].

أهم الفواصل بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني

ما يمكن قوله أنه أمام تأكيدات ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة حول الكفاح من أجل الاستقلال، إلا أن أبواق الدعاية ووسائل الإعلام الغربية ما لبثت أن وصفت عمليات التحرير والكفاح الوطني من أجل الاستقلال بالإرهاب، فهل هناك أوجه اختلاف بينهما ؟ العنف النبيل والعنف الشرير كما يسميهما البعض، يمكن أن نلحظ أوجه الاختلاف والتباين في العناصر التالية:

أولا / عنصر الطابع الشعبي:

في المقاومة الشعبية المسلحة نجد أن هناك رغبة عارمة ومتسعة النطاق لدى قطاع كبير من أبناء الشعب بمختلف طبقاته وتوجهاته وفئاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهة المعتدي[13]، ونجد الشعب يتعاطف في مجموعه مع تلك العناصر ويقدم لها الدعم والعون والمساعدة[14] وهذا ما لا نجده في جماعة الإرهابيين ،حيث أن المنخرطين هم عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع القائمة في المجتمع ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاعا عريضا من الشعب، بل نجدهم عبارة عن فئة أو فئات خارجة ومتمردة على الوضع القائم[15].

ثانيا / عنصر الدافع الوطني:

إن عنصر الدافع الوطني هو المحور والمركز الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه حركات المقاومة الشعبية المسلحة، فأفراد المقاومة يحملون السلاح بدافع مشاعرهم الوطنية دفاعا عن وطنهم، وهذا الهدف النبيل المجرد من كل أنانية هو مصدر التعاطف الذي تلقاه حركات التحرر الوطني في شتى أرجاء العالم.

وهذا العنصر قلما نجده في الجماعات الإرهابية ، خاصة التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية انطلاقا من أفكار مستساغة ، ودون أن يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو المصلحة العامة أو الأهداف الوطنية المتعارف عليها في المجتمع[16].

ثالثا / عنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة:

تجري أعمال المقاومة الشعبية المسلحة ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية، ويحول دون استقلالها وعليه فهدفها النهائي هو الاستقلال والخروج من نير الاستعمار.

أما الأعمال الإرهابية، فإنها عادة ما توجه إلى أهداف داخل المجتمع أو خارجه ليست كأهداف نهائية، ولكن كسبيل رمزي للتأكيد على مضمون ما تسعى إلى تأكيده هذه الجماعات الإرهابية في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم في مجتمع من المجتمعات[17].

رابعا / مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة:

وهذا يعتبر كذلك محور أساسي في التمييز بين الإرهاب الدولي وحركات المقاومة الشعبية المسلحة، ألا وهو طابع المشروعية الذي تتميز به أنشطتها، وهذا ما أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي والاتفاقي، ودعمته الاتجاهات الفقهية الدولية المعاصرة وبلورته خبرة العمل الدولي وذلك فيما ذهبت إلى تقريره أحكام المحاكم الوطنية والدولية وما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات بهذا الخصوص[18].

ويؤكد من جديد، أن الاستعمار والاستيطان هما السبب الرئيسي في وجود المقاومة والكفاح فلو انتفى الأول بطل الثاني، واشتداد العنف لدى الشعب المستعمر سيكون مناسبا مع العنف الذي يمارسه النظام الاستعماري المرفوض، وهذا ما أكدته الكثير من الاتفاقيات التي تناولت هذا الموضوع ونظمته، كاتفاقية لاهاي التي ذكرت أن مقاومة الاحتلال لا تشكل جريمة بل هي حق يعترف به القانون الدولي، وقد أكدت كذلك وجوب معاملة أعضاء حركة المقاومة المنظمة كأسرى حرب في حال اعتقالهم، ونفس الشيء الذي ذهبت إليه اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

فأي عنف تقوم به هذه الحركات يعتبر مشروع مادام يهدف إلى الاستقلال، ولعل الثورة الجزائرية المظفرة خير دليل من حيث أنها قامت بأعمال عنف مشروعة حتى من وجهة نظر القانون الدولي لدحر الاستعمار فهي أعمال ثورية وطنية ضد الاستعمار الاستيطاني الفرنسي، قام بها الشعب الجزائري بقيادة جبهة التحرير الوطني FLN وكانت نتيجتها استرجاع الجزائر لاستقلالها بعد الاستعمار شرس وطويل استمر أكثر من 130 سنة[19].

ولم تفلح جهود فرنسا الكبيرة العسكرية والدبلوماسية في مصادرة هذا الحق (الكفاح المسلح من أجل الاستقلال).

وهاهو الشعب العراقي يقاوم الاحتلال الأمريكي وكل من تحالف معه من أجل استرجاع سيادته وحريته المسلوبة.

وهاهو الشعب الفلسطيني يقاوم الكيان الصهيوني بانتفاضته الباسلة رغم ما حاولت إسرائيل والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بإلصاق تهمة الإرهاب على أعمالهم البطولية النبيلة.

وقد كتبت جريدة Le Monde diplomatique في مقال نشر في 1986/7/8 عن الأعمال التي قام بها الفلسطنيون هنا وهناك من خطف الطائرات وأخذ الرهائن... بأن الفلسطنيين أرادوا أن

يسمعوا حتى ولو أدينوا.

ناقلين صراعا كان العالم يصر على تجاهله، ومازال الشعب الفلسطيني يتطلع لإقامة دولته ودحر الاحتلال الصهيوني.

فكيف يمكن أن نصف المقاوم الفلسطيني الشجاع بالإرهابي ؟ كيف له أن يميز بين يهودي استوطن مدينة حيفا مثلا، وآخر استوطن غزة وثالث يدفع مالا سخيا لنصرة الصهيونية ورابع يقطن باريس لكنه يقضي صيفه في العمل التطوعي في الكيبوتس (المزارع التعاونية).

ويتظاهر دعما لإسرائيل في كل مرة تخرج دولته (فرنسا) عن تأييدها لها ؟.

لقد حاول الكيان الصهيوني في جعل يهود العالم كلهم مواطنين، فيه حاضرا ومستقبلا فحمل الجميع عبء قراره وجعل الصراع غير معروف المعالم وجعل معادلة المقاومة صعبة التحقيق.

فهذا الصراع غير متكافئ أصلا هو صراع غير عادي ولذا كانت الوسائل التي تم اللجوء إليها من قبل الفلسطنين غير عادية أيضا في بعض الأحيان إلا أنها مجدية فما نسب إليهم من إرهاب هو ذاته الذي دفع الأمم المتحدة إلى اعتراف بمنظمة التحرير ممثلا شرعيا له، وأكسب القضية الفلسطينية ودا وتعاطفا لدى الكثير من الدول[20].

الخلاصة:

في الوقت الحاضر ومع حلول ظاهرة العولمة، وزوال القطب الشيوعي أصبح تفسير الغرب لحركات التحرر هو الأفضل كمرجع وقد استعان في ذلك تعاظم شأن حركات حقوق الإنسان والتشريعات المعاصرة الخاصة بالقانون الإنساني لإدانة العنف ضد المدنيين وهو موضوع ينطوي على قدر من الالتباس طالما ظلت هناك أشكال العنف أو بالأحرى أشكال إرهاب ليست موضع إدانة.

هذه أبرز سمات المقاومة الشعبية المسلحة المتسمة بطابع المشروعية بينما نجد أن الأعمال الإرهابية تفقد طابع المشروعية سواء بالنظر إلى القوانين الوطنية أو النظر إلى مبادئ القانون الدولي، حيث أن الإرهاب قد تم استثناؤه بصورة مطلقة وأخرج من عداد الجرائم السياسية التي تكفل لها القوانين بعض التميز عما سواه من الجرائم، ولو أن ذلك يبقى يخضع لبعض الأهواء والمصالح .

تلك أهم المحددات والفواصل التي تميز الإرهاب الدولي عن حركات التحرر الوطني، التي يكون هدفها تقرير المصير والاستقلال.

الهوامش:

1- قاموس المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق، طبعة31، سنة 1991، ص282.

2- رسالة ماجستير لكاتب المقال، تحت عنوان الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، قسم الحقوق، سنة 2003/2002، ص60.

3- عبد الناصر حريز: النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السياسية العالمية، بيروت، دار الجيل، مكتبة مدبولي، بدون سنة، ص54.

4- مصطفى مصباح دبارة: الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، بنغازي، جامعة قار يونس، سنة 1990 ص 288.

5- عمر سعد الله: مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، جامعة الجزائر، الجزء الأول، سنة 1994، ص91.

6- بن عامر تونسي: تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982، ص108.

7- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، دار حوران السورية، جانفي 2002، ص95.

8- مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 289.

9- محمد بو سلطان وحماي بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1986،ص93.

10-عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992، ص241.

11-صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، دار النشر العربي، سنة 1976، ص90،91.

12-مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص289.

13-عبد الناصر حريز، المرجع السابق،ص 37.

14-مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 289.

15-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص93.

16-عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص38.

17-المرجع نفسه، ص38.

18-المرجع نفسه، ص38.

19-ثامر إبراهيم الجلماني، المرجع السابق، ص96.

20-محمد عزيز شكري وأمل اليازجي: الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، حوارات القرن

الجديد، سوريا، دار الفكر، سنة 2002، ص51.